موجب للغسل حال الكفر ولعمله فهل يجب عليه الغسل اولا الاقرب الثاني وفاقا
لبعض الاصحاب ولا فرق في ذلك بين صورتي الشك في حدوث السبب حال الكفر او
الفسق وهل يجب عليه الفحص عن هذه المشتبه اولا الاقرب الثاني وهل يستحب الغسل مع
عدم العلم بالسبب اولا صرح بعض الاصحاب بالاول ولا باس به وصرح جماعة بان غسل
المراة من الجنابة كغسل الرجل منها وهو كذلك وقال بعض الاصحاب ان غسل الحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد من الوضوء قبله وهو جيد وهل يجب
على الزوج بذل ثمن الماء الذي تغتسل به الزوجة تامل فيه بعض الاصحاب وصرح اخر بعدم
الوجوب ولكن قال الاقرب انه يجب تخليتها لتنتقل الى الماء او ينقل الماء اليها ويكره للجنب
الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق وفاقا للمعظم وهل المراد بالاكل والشرب ما
هو المتبادر من احدهما فلا كراهة ببلع الافيون ونحوه ولا بشرب المايعات التي
ليست من الماء او لا بل المراد منهما كلما يوجب الافطار في الصوم فيه اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة ولا فرق في الجنابة بين الاختيارية والاضطرارية
فتحصل الكراهة بهما واختلفوا فيما يرتفع به الكراهة فقيل انها لا ترتفع الا بالغسل
وقيل انها ترتفع بالمضمضة والاستنشاق معا وقيل انها ترتفع باحد الامرين وقيل
انها ترتفع بغسل يده والمضمضة وقيل ترتفع بغسل الفرج والوضوء ويستفاد من
بعض الاخبار انها ترتفع بغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه ومن آخر انها ترتفع
بغسل اليد والمضمضة ومن آخر انها ترتفع بالوضوء فقط ومن آخر انها ترتفع بغسل اليد
والمضمضة والاستنشاق والمسئلة محل اشكال وان كان القول الثاني في غاية القوة
ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط لو اراد الاكل والشرب وهو حسن بالاتيان بالمضمضة والا

ستنشاق

ستنشاق وغسل اليد والوضوء وغسل الفرج فان ذلك عمل بمعظم الفتاوى وجملة
من الروايات المعتبرة وقال بعض الاصحاب بعد البحث عن الرافع للكراهة وينبغي
ان لا يعتد الجنب بذلك مع تراخي الاكل والشرب عنه كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط
عادي ويتعدد بتعدد الاكل والشرب الا مع الاتصال وجميع ما ذكره جيد ويكره
النوم للجنب ما لم يتوضا وكان ضرورة وهل يرتفع بالوضوء قبل النوم او لا صرح المعظم
بالاول وبعض بالثاني والاقرب عندي هو القول الاول ولكن الثاني احوط وقال بعض
الاصحاب غاية الوضوء هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير صحيح وهو جيد ولا
فرق في الجنب بين المحتلم والمجامع حلالا او حراما ولا بين الذكر والانثى والخنثى
وصرح بعض الاصحاب بان الغسل افضل من الوضوء ولا باس به وهل لو لم يتمكن من
الطهارة بالماء امكن استحباب التيمم ويتخير في نية البدلية عن احد الطهورين و
حينئذ نية البدلية عن الغسل افضل ولا باس بما ذكره ويستفاد من المحكي عن بعض او
لوية المضمضة والاستنشاق اذا لم يات بالغسل ويكره للجنب الخضاب كما صرح به وكذا
يكره له ان يجنب وهو مختضب كما صرح به جماعة وهل ذلك مكروه مطلقا او اذا لم ياخذ الحنا
ماخذه فان اخذ ماخذه وبلغ مبلغه فلا يكره يظهر من جماعة الاول وهو احوط وصرح
بعض الاصحاب بالثاني ولا فرق في الجنابة هنا بين حصولها بالاحتلام او بالجماع او
بغيرهما حلالا كان او حراما وهل يختص الحكمان المتقدمان بالرجل او يعمه والمراة
والخنثى فيه اشكال والتعميم احوط بل هو ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى بالنسبة الى الاول
ولا يختص الكراهة بما اذا كان الخضاب بالحناء والمخضوب اليد او لا بل يعم جميع ما
يندرج تحت مفهوم الخضاب عرفا ولغة حقيقة ربما يظهر الاول من جماعة وفيه نظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)